



--/-

القرار عدد : 2018/109

تاریخ القرار : 26 جویلیة 2018

## قرار

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقط" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوفيل، 1082 تونس.

من جهة,

والداعي عليه: حزب آفاق تونس في شخص ممثله القانوني، الكائن عنوانه بعدد 12 مكرّر نهج الإمام مسلم، تونس.

والمتداخلين:

- رئيس الحكومة، الكائن عنوانه بمكتبه بمقر رئاسة الحكومة، ساحة القصبة، تونس.
- وزير المالية، الكائن عنوانه بمكتبه بمقر وزارة المالية، ساحة القصبة، تونس.
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات، الكائن عنوانه بمكتبه بمقر دائرة المحاسبات، عمارة عدد 4، قبالة مصحة باستور، المركز العمراني الشمالي، 1003 تونس.
- محافظ البنك المركزي، الكائن عنوانه بمقر البنك المركزي، نهج الهداي نويرة، ص ب 777 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 6 افريل 2018 والمرسمة بكتابه الهيئة تحت عدد 2018/109 والمتضمنة أنها تقدمت بمطلب إلى الأمين العام لحزب آفاق تونس بتاريخ 08 مارس 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من تقارير مراقب الحسابات للحزب للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى موقي سنة 2017 وعلى نسخة ورقية من سجل المساعدات والتبرّعات والهبات والوصايا النقدية والعينية للحزب وقيمتها وأسماء الأشخاص الذين قدّموها بداية من سنة 2012 إلى موقي سنة 2017، إلا أنه لازم الصمت حيال مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني. الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إزامه بتمكينها من الوثائق المذكورة بالاستناد إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 25 أفريل 2018 والمتضمن بالخصوص أنّ القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتّعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة يهدف أساساً إلى تمكين العموم من النّفاذ إلى المعلومات المتوفّرة لدى الهيئات والإدارات العمومية ضماناً للنزاهة والشفافية في التصرّف في المال العام، ولا ينطبق إلا على الجمعيات والمنظّمات التي تتمتّع بتمويل عمومي والحال أنّ حزب آفاق تونس لم يتمتّع بأي تمويل عمومي، الأمر الذي يجعله بالتالي غير خاضع لأحكام القانون المتّعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة. مضيّفة أنّه إيماناً من إدارة الحزب بأهميّة الشفافية في الحياة العامة، بادر الحزب بتمكين المدعى عليه من التقارير المالية لسنوات 2014 و2015 و2016، غير أنّ سجل التبرّعات والهبات يتضمّن معطيات شخصية لهم المتبرّعين والمعطافين مع الحزب ولا يمكن الكشف عنها حماية لحقّهم في حماية معطياتهم الشخصية واحتراماً لمقتضيات الفصل 90 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 والمتّعلّق بالحق في حماية المعطيات الشخصية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من العارضة بتاريخ 23 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص أنّ ما تمسّكت به الجهة المدعى عليها بخصوص عدم خصوصها للقانون الأساسي المتّعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة لا يستقيم ذلك أنّ الفصل 2 من القانون المذكور لم يشترط ديمومة التمويل العمومي ليكون الحزب السياسي خاضعاً لأحكامه ومن المؤكّد أنّ حزب آفاق تونس تتمتّع بتمويل عمومي بمناسبة حملته الانتخابية سنّي 2011 و2014 ومن المرجح أن يكون كذلك قد تتمتّع بتمويل عمومي في الانتخابات البلديّة، وطالما أنّه تتمتّع بأموال داعيي الضرائب التونسي، فإنه يكون مطالباً بالكشف عن مصادر تمويله الأخرى تحقيقاً لمقتضيات شفافية الحياة العامة وفقاً لمقتضيات الفصل 35 من الدستور التي نصّت على أن تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسيّة وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف. كما أضافت أنّ التعلّل بالاستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016 وبحماية المعطيات الشخصية لا يستقيم ذلك أنّ التبرّع لحزب سياسي هو فعل إرادي يهدف إلى التأثير في الشأن العام وفي الحياة العامة ولا يمكن بالتالي التمسّك بسرّيّته خاصة وأنّ حزب التيار الديمقراطي دأب على نشر قوائم التبرّعات التي يتحصل عليها على موقع الواب الخاص به.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 9 جويلية 2018 والذي أكدّت فيه على أنّ شرط التمويل العمومي لم يتحقّق في صورة الحال ولا يمكن بالتالي إخضاع الحزب لمقتضيات القانون المتّعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة ذلك أنّ التمويلات التي صرفت بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014 صرفت لفائدة القائمات المترشّحة باسم الحزب وليس لفائدة الحزب. وشدّدت في نفس السياق على تمسّكها بحماية المعطيات الشخصية للمتبرّعين لفائدة الحزب وفقاً لأحكام



القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 بغض النظر عن ما قامت به بقية الأحزاب بهذا الخصوص، ناهيك وأنّ ما قام به الحزب المحتاج به من طرف العارضة بخصوص نشر قائمة التبرّعات التي تلقاها يفتقد لكل أساس قانوني علاوة على أنّه من غير الواضح إن كان قد قام بذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من المتبرّعين أم لا.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إدخال كلّ من رئاسة الحكومة ووزارة المالية ودائرة المحاسبات في الدعوى الراهنة وذلك قصد مطالبتها بالإدلاء بتوضيحات حول الأحزاب السياسية التي تلقّت تمويلاً عمومياً.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلّى به من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بتاريخ 16 جويلية 2018 والذي تضمن بالخصوص أنه لتن أقر المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية في فصله 21 مبدأ تمنع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي، إلا أنه لم يتم إصدار نص يضبط طريقة احتساب المال العمومي الذي يمكن للأحزاب الانتفاع به وشروط ذلك وأن الأحزاب السياسية لم تتحصل على تمويل عمومي على معنى أحكام المرسوم المذكور، كما أضاف أن ما انتفع به القائمات الحزبية في الانتخابات التشريعية أو المترشحين للانتخابات الرئاسية 2014 من مساعدة عمومية لا يدخل تحت طائلة التمويل العمومي للأحزاب على معنى المرسوم عدد 87 وإنما يندرج ضمن تطبيق أحكام الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 14 فيفري 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء الذي ينص على تخصيص منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة تصرف في الحساب الذي يفتحه المترشح أو القائمة بعنوان الحملة الانتخابية.

وبعد الاطّلاع على التقرير الصادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 24 جويلية 2018 والمتضمن بالخصوص أن تنظيم الأحزاب السياسية يخضع إلى إشراف وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان طبقاً لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 والمتعلّق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، مضيفاً أن هذا النص أسنّ صلاحيات رئيس الحكومة المتصلة بمتابعة الأحزاب السياسية إلى الوزير المعنى بما في ذلك صلاحية تلقي تقارير مراقببي الحسابات المنصوص عليها بالفصل 26 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 27 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلى:

### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة، مما يتوجه معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الأمين العام لحزب آفاق تونس بتمكين العارضة من نسخة ورقية من تقارير مراقب حسابات الحزب بداية من سنة 2011 إلى موافى سنة 2017، ونسخة ورقية من القائمة التفصيلية للمساعدات والتبرّعات والهبات والوصايا النقدية والعينية للحزب وقيمتها وأسماء الأشخاص الصادرة عنهم، استناداً إلى حق العارضة في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الأحزاب السياسية ليست خاضعة لأحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلا متى ثبت تتمتعها بتمويل عمومي وطالما أنّها لم تتمتع بأي تمويل عمومي فإنّها تخرج بالضرورة من مجال تطبيق هذا القانون ولا يمكن إخضاعها لمقتضياته. كما أضافت أنّها رغم عدم خضوعها لأحكام القانون المشار إليه، فقد بادرت بتمكين العارضة من تقارير مراقب الحسابات الخاصة بسنوات 2014 و2015 و2016 و2017 وستمكّنها من التقرير الخاص بسنة 2017 بمجرّد اعداده والمصادقة عليه. مضيفةً أنّ سجل التبرّعات والهبات يتضمّن معطيات شخصية لهم المتبرّعين والمعاطفين مع الحزب ولا يمكن الكشف عنها حماية لحقّهم في حماية معطياتهم الشخصية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف من بينها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصريف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.



وحيث حدد الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الهياكل العمومية الخاضعة لأحكامه، بأن نصّ على ما يلي : " ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
- رئاسة الحكومة وهياكلها،
- مجلس نواب الشعب وهياكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقاً عاماً،
- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

وحيث يستفاد من الأحكام المذكورة، أنَّ الأحزاب السياسية غير مشمولة صراحة بمجال تطبيق هذا القانون إلا متنى ثبت انتفاعها بتمويل عمومي.

وحيث تولت الهيئة في نطاق التحقيق في الدعوى مراسلة كل من رئاسة الحكومة ووزارة المالية ودائرة المحاسبات والبنك المركزي وذلك قصد التحقق من مدى انتفاع الحزب المدعى عليه بتمويل عمومي.

وحيث يتبيَّن بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة منها مراسلة الرئيس الأول لدائرة المحاسبات الواردة بتاريخ 16 جويلية 2018، أنَّ الحزب المدعى عليه لم يتحصل على أي تمويل عمومي على معنى أحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

وحيث أن المساعدات العمومية التي تمنح لكل مرشح أو قائمة مرشحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 14 فيفري 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلاً تم تقييمه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، إنما هي مساعدات خاصة تتعلق بتغطية المصارييف الانتخابية دون سواها ويتم إيداعها في حساب بنكي وحيد خاص بالحملة يشرف على عملية فتحه البنك المركزي وتحت



مسؤولية القائمة المعنية التي تخضع في تصرفها في تلك المساعدات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

وحيث أن مثل هذا التمويل يختلف عن التمويل العمومي للأحزاب السياسية المنصوص عليه بالمرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلقة بتنظيم الأحزاب السياسية.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة، أن الحزب المذكور عليه تتمتع بتمويل عمومي على معنى أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتصل بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنه يكون والحالة تلك خارجاً عن مجال انطباق هذا القانون، الأمر الذي يتبعه وبالتالي رفض الدعوى أصلاً.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الاسود نائب الرئيس والسيدات والسادة محمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابليسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

